

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

نصف شبهئين مزعومتين  
مبديئاً، نؤد أن نؤكّد نكتئين هامتين:

1. لدينا ملاحظة على إحدى النسب التي استذكرها المحقق الخوئي قائلًا: «و من هذا القبيل وجوب تحنيط الميت، حيث قد ذكرنا في بحث الفقه انه لا يسقط عن البالغ بقيام الصبي المميز به. و يمتاز الثاني (التوصلي بالمعنى الأول) عن الأول (التوصلي بالمعنى الثاني) بالموارد المتقدمة، حيث أنها واجبات تعبدية يعتبر فيها قصد القربة، و مع ذلك تسقط بفعل الغير. و يلتقيان (التوصليان) في موارد كثيرة كوجوب إزالة النجاسة و ما شاكلها، فإنها واجبة توصالية بالمعنى الأول (إذ لا قصد فيها) و الثاني (بلا مباشرة) فلا يعتبر فيها قصد القربة و تسقط بقيام الغير بها كالصبي و نحوه كما تسقط فيما إذا تحققت بغير التفات و اختيار، بل و لو في ضمن فرد محرم.».

و اعترضنا يتوجه على «العام و الخاص من وجهه» حيث إن النسبة الصائبة هي «العموم المطلق» إذ النماذج المتقدمة حول الزكاة و الحج و النية، تُعد تعبدية ستسقط بعمل الغير، فعلى أساسه ستُصبح النسبة - التعبديات - أحسن دائرة من التوصلي لتضيقها بنية القربة حتماً.

2. لقد اشتهرت غلطة لدى معاشر الأصوليين في التفكيك بين التعبدى و التوصلى - كتصريح المحقق الخوئي سلفاً - بأن الشارع يُثبّت على «العمل المحفوف بقصد القربة» و لا يُثبّت على العمل المفتقد للنية، فعليه، لو رد السلام بلا نية التقرب لما نال ثواباً أي أن المنقاد عديم المثوبة. و من ثم يحاولون أن يُفكّروا ما بين التعبدى و التوصلى بهذا الأسلوب.

Ø بينما نُحاجِّهم بأن موضوع التّواب قد اتبّنى على تحقق «الامتثال و توفير الغرض» بحيث لو امتثل غرض المولى لتفعل موضوع حكم العقل «بالمدح و الانقياد» فحينما يُعد المكاف ممدواً و منقاراً فسيتحقق المثوبة الأخروية شرعاً حتى في التوصليات فإن إعطاء المثوبة للعمل التوصلي لا يتوقف على النية حتماً فحسب بل المولى الكريم سيشّكر سعيه فيعطيه من فضله مهما يشاء - لاكتمال غرضه. إذ أساس «إعطاء التّواب» هو من فضله تعالى، بينما يبدو أن الأصوليين قد أرسلوه - انعدام التّواب - إرسال المسلمين بحيث لم يُبرهنوا لنا أن لماذا لا يُثاب المنقاد؟

بل و في هذه الأجزاء قد لوح المحقق الآخوند أيضاً بأن « مجرد تحقق الفعل خارجاً سيتحقق غرض المولى التوصلي» و ما نحن نستكمل مقالته بأن «تحقق الغرض و صدق الامتثال» سيقودان العقل لكي يدرك المدح و المثوبة الشرعية - و التي هي من فضل الله-[1] أجل لو نوى المنقاد القربة لازدانت مثويته بدرجة أكبر، و لهذا لو دفن ميتاً «بلا قصد امتثال الأمر» لأُوجر حتماً لصنعيه الخير حتى و لو لم يصدق عنوان «الطاعة» لجهله بصدره أمر شرعى .

بل ثمة شواهد متکاثرة ضمن الروایات قد نصرت معتقدنا نظير:

- تضافر الروايات الدالة على أنّ «النّظر إلى وجه أمير المؤمنين و العالم و الوالدين و القرآن و البحر و الخضراء و الوجه الحسن و... تُعد عبادة» رغم انعدام نية القربة إلى الله تعالى، وبالتالي سُسجّل المثوابات تلقائياً بمحض تحصيل متعلق الأمر التوصلي.

- الروايات التي قد رتبّت الآثار الخيرة تجاه أعمال الكفرة حيث قد خففت نكاله الأخرى نظراً لصيانته المثالية في توفير أغراض المولى التوصلي - رغم أنه لا ينال الجنة -.

تشريع استحالة اتخاذ «قصد الامثال» ضمن الأمر و نعود من جديد، إلى مبحث استحالة اتخاذ «قصد الامثال» ضمن الأمر، حيث قد تفحصنا عن الأصل -اللفظي و العملي- اللائق لدى التحير في تعبيدة عمل أو توصليته، ولكن قبيل هذا النقاش، علينا أن نستكشف أبعاد الاستحالة المذكورة، فإنّ المشهور قد أعلن بأنّ اتخاذ «قصد الامثال» ضمن خطاب الأمر يُعدّ مستحيلاً وبالتالي سيستحيل أيضاً استخراج الإطلاق - للأمر- تماماً و ذلك نظراً لتفرع إمكانية الإطلاق على إمكانية التقييد.

**بيانات المحقق الآخوند لدى تفسير الاستحالة**  
غير أنّ المحقق الآخوند قد شرح الاستحالة بصيغة أخرى - لأجل الإطلاق و التقييد - قائلاً:

«ثانيتها - أي اعتبار قصد القرابة في الطاعة عقلاً - أن التقرب المعتبر في التعبدى إن كان بمعنى قصد الامثال و (فأمرنا المولى بـ الإتيان بالواجب بداعى أمره كان مما يعتبر في الطاعة عقلاً ( فهو قيد عقلى لا شرعى) لا مما أخذ في نفس العبادة شرعاً ( فلا يُتاح عقلاً للشّارع أن يقيّد أمره بقصد الامثال).»[2]

و يبدو نيراً أنّ المحقق الآخوند قد تسلّم وجوب «قصد الامثال لتحقيق التعبيدة» في كافة الأوامر إلا أنّ العقل سيعتبر «القصد» لدى تنفيذ العمل خارجاً - فحسب - لا حين العمل و الإنشاء - كي يمسّنا الدور -

إن يعتقد المحقق الآخوند أنّ هوية «الامثال» هو «قصد إطاعة الأمر» بينما نُلقي عليه بأنّ هذه المقوله سيدة في التعبيّات و لا تتأتى في التوصليات إطلاقاً إذ امثال التوصلي لا يرتّهن على تحقيق قصد الطاعة - زعمأً من الكفاية - بل سيتحقق بمجرد حصول الفعل خارجاً، وبالتالي لا يُتاح لنا أن نعمّم تعريف الامثال بأنه «قصد الطاعة في كافة المجالات» بل الامثال هو محض تحقيق غرض المولى - ليس أكثر -.

**سر الاستحالة المزبورة**  
و أمّا سبب الاستحالة فقد تجاهر به الكفاية قائلاً:

«و ذلك لاستحالة أخذ ما (أي قصد الامثال) لا يكاد يتأتى إلا من قبل الأمر بشيء ( كالصلوة، فلا يؤخذ قصدها) في متعلق ذاك الأمر مطلقاً شرطاً أو شطراً».

بيد أنه في ذيل مقولته قد مرّ الاستحالة إلى المكلّف فعدّه عاجزاً عن هذا «القصد من امثال» لا الشّارع، ولهذا قد ذيل مقالته قائلاً:

«فما لم تكن نفس الصلاة متعلقة للأمر لا يكاد يمكن (المكلّف) إتيانها بقصد امثال أمرها (المترفع على الصلاة).»[3]

· مما يعني أن المكالف حينما عجز عن «امتثال خطاب الأمر بقصد امتثال الأمر» وبالتالي لم يأمره المولى بهذه الكيفية المحرجة أبداً، نظراً لفشلـه لدى مقام الامتثال.

· إذن الاستحالة ليست ذاتية أو لدى مرحلة تصور المولى أو الإنشاء أو الفعلية أو... كما زعمه الغير، بل المحقق الآخوند قد وجَّه الاستحالة إلى قدرة المكالف فحسب.

· بل و نقتبـس من مقالته أيضاً أنا نعاني من محذورين - ليس واحداً -

- اتخاذ قصد الامتثال في نفس الأمر للخلف.

- عجز المكـلـف عن قصد الـامـتـالـ الذي بنفسـه يـتـوـقـفـ على تـعـلـقـ الأـمـرـ بـذـاتـ العـمـلـ.

· و السـرـ في ثـنـائـيـةـ المـحـذـورـ لاـ وـحدـانـيـتـهـ أـنـ الـكـفـاـيـةـ:

1. قد استـخدـمـ فـاءـ التـفـريـعـ - فـماـ لـمـ تـكـنـ....-

2. و لم يـكـتـفـ بـمـسـأـلـةـ «ـاسـتـحـالـةـ أـخـذـ القـيـدـ فـيـ مـتـعـلـقـ أـمـرـهـ»ـ بلـ قـدـ طـرـحـ أـيـضاـ مـسـأـلـةـ «ـعـجـزـ المـكـلـفـ عـنـ الـامـتـالـ»ـ أـيـضاـ،ـ مماـ يـعـنيـ أـنـ نـوـاجـهـ مـحـذـورـينـ لـيـسـ وـاحـداـ.-.

و تشـيـيدـاـ لـاستـظـهـارـناـ،ـ رـاقـبـ بـيـانـاتـ صـاحـبـ الـمـنـتـقـىـ حـيـثـ قـدـ أـقـرـ أـيـضاـ بـمـقـالـتـنـاـ قـائـلاـ:

«ـوـ كـلـامـهـ فـيـ المـقـامـ لـاـ يـخـلوـ عـنـ إـجـمـالـ،ـ إـذـ لـمـ يـتـضـعـ مـنـهـاـ انـ وـجـهـ عـدـمـ إـمـكـانـ أـخـذـ دـاعـيـ الـأـمـرـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ شـرـعاـ هوـ اـسـتـلـازـامـ لـمـحـذـورـ وـاحـدـ أوـ لـمـحـذـورـينـ،ـ وـ عـبـارـتـهـ قـابـلـةـ لـلـحملـ عـلـىـ كـلـ الـاحـتمـالـيـنـ،ـ كـمـاـ انـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ قـرـيـنـتـيـنـ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـجـزـمـ بـإـرـادـتـهـ أـحـدـهـمـاـ،ـ وـ يـحـسـنـ بـنـاـ بـعـدـ اـنـ نـبـهـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـفـصـاحـ عـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـنـقـولـ:ـ يـمـكـنـ حـمـلـ عـبـارـتـهـ عـلـىـ اـسـتـلـازـامـ أـخـذـ قـصـدـ الـقـرـبةـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ لـمـحـذـورـينـ:

- الأول:ـ اـنـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ لـاـ بـدـ وـ اـنـ يـكـونـ فـيـ رـتـبةـ سـابـقـةـ عـلـىـ نـفـسـ الـأـمـرـ،ـ لـأـنـهـ مـعـرـوـضـ الـأـمـرـ،ـ وـ الـعـارـضـ مـتـأـخـرـ عـنـ مـعـرـوـضـهـ رـتـبةـ وـ دـاعـيـ الـأـمـرـ مـعـلـولـ لـوـجـودـ الـأـمـرـ لـاـسـتـحـالـةـ تـحـقـقـهـ بـدـونـهـ فـهـوـ مـتـأـخـرـ عـنـ تـأـخـرـ الـمـعـلـولـ عـنـ عـلـتـهـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـخـذـهـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ،ـ لـأـنـهـ مـتـأـخـرـ عـنـ الـأـمـرـ،ـ فـفـرـضـ كـوـنـهـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ يـسـتـلـازـمـ فـرـضـ تـقـدـمـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـ هـوـ خـلـفـ.

- وـ الثـانـيـ:ـ اـنـ الـأـمـرـ اـنـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـاـ هـوـ لـيـسـ بـمـقـدـورـ،ـ وـ إـلـيـتـيـانـ بـالـصـلـاـةـ بـدـاعـيـ الـأـمـرـ غـيـرـ مـقـدـورـ إـلـاـ بـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـذـاتـ الـصـلـاـةـ.

وـ أـوـضـحـ ذـلـكـ فـيـماـ بـعـدـ بـاـنـ الـأـمـرـ اـنـمـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ،ـ وـ قـدـ تـعـلـقـ بـالـصـلـاـةـ مـقـيـدةـ بـقـصـدـ الـقـرـبةـ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ إـلـيـتـيـانـ بـالـصـلـاـةـ بـدـاعـيـ الـأـمـرـ،ـ إـذـ لـاـ أـمـرـ قـدـ تـعـلـقـ بـهـ كـيـ يـدـعـوـ إـلـيـهاـ وـ يـؤـتـىـ بـهـ بـدـاعـيـهـ،ـ وـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـحـذـورـ أـشـارـ بـقـولـهـ:ـ «ـفـمـاـ لـمـ تـكـنـ نـفـسـ الـصـلـاـةـ..ـ».ـ وـ إـلـىـ أـلـأـوـلـ أـشـارـ بـقـولـهـ:ـ «ـلـاـسـتـحـالـةـ أـخـذـ...ـ»ـ.[4]

اعتـراضـيـةـ الـمـحـقـقـ الـاصـفـهـانـيـ تـجـاهـ أـسـتـاذـهـ

بداـيـةـ،ـ إـنـ الـمـحـقـقـ الـاصـفـهـانـيـ قـدـ اـسـتـأـنـفـ فـيـ تـشـرـيـحـ هـدـفـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ ثـمـ هـاجـمـهـ بـإـشـكـالـهـ الـمـحـدـدـةـ قـائـلاـ:

«قوله (قدس سره): (فما لم تكن نفس الصلاة متعلقة للأمر لا يكاد يمكن... الخ)[5].

1. لا يخفى عليك أنّ ما أفاده - دام ظله - أولاً كاف في إفادة المقصود و اتفاقاً بإنبيات تقدّم الحكم على نفسه، و الظاهر أن نظره الشريفي إلى لزوم الدور (سيقع) في مرحلة الاتّصاف خارجاً كما صرّح به في تعليقه<sup>[6]</sup> الأنيقة على رسالة القطع من رسائل شيخنا العلامة الانصاري (قدس سره).

بيانه (في رسالته): أن اتصاف الصلاة المأتميّ بها خارجاً بكونها واجبة - مثلاً - موقوف على إتيانها بداعي وجوبها، و إلا لم يكن مطابقاً للواجب، و يتوقف قصد امتثالها بداعي وجوبها على كونها واجبة (مسبقاً) حتّى يتمكّن من قصد امتثالها (لاحقاً) بداعي وجوبها فيدور (إذ نفس الوجوب متوقف بداعي وجوبها).

إلا أنَّ التحقيق في الإشكال، ما ذكرناه في الحاشية السابقة:

2. مع أنَّ الفعل المأتميّ به في الخارج لا يتّصف بكونه واجباً (بل الخارج هو ظرف سقوط الوجوب لا ظرف الاتّصاف) كيف؟! و هو يُسقط الوجوب، بل الفعل بمجرد تعلق الوجوب به يتّصف بأنه واجب (فلا دخالة للخارج في تحقق الاتّصاف).

3. مضافاً إلى أنَّ الداعي لسبقه على العمل لا يتوقف على اتصافه - بعد إتيانه - بالوجوب كي يدور، بل قبل إتيانه يتعلق الأمر به، فلا دور حينئذ لتغيير الموقف و الموقف عليه.

4. و أما إرجاعه (بيان الآخوند) إلى وجه آخر و هو: أن الأمر المأخذ[7] في الصلاة كمتعلقات موضوعات الأحكام لا بدّ من تتحققها (حتّماً) في فعليّة الأحكام (بحيث إنَّ أخذ القصد سيتسبّب بالاستحالة في مقام الفعليّة لا في مرحلة الإنشاء) فلا يكون التكليف بشرب الماء فعلياً إلا مع وجود الماء خارجاً، فما لم يكن أمر لا معنى للأمر بإتيان الصلاة بداعي الأمر؛ لأنَّه - على الفرض - شرط فعليّته، فيلزم الدور في مقام الفعليّة»<sup>[8]</sup>

فعلى نسق تشريح المحقّق الاصفهانيِّ سنّاتِق احتمالين:

1. أنَّ المحقّق الآخوند يرى الاستحالة لدى مقام الفعليّة نظراً لذيل مقالته المرتبطة بقدرة المكلّف للامتثال - لا إنشاء المولى - و ذلك وفقاً للظاهر الرائد لدينا.

2. أو أنَّ المحقّق الآخوند يرى الاستحالة تجاه المولى إذ صدر مقالته يربط بمقام الإنشاء و ذيله أيضاً يرتبط بمقام فعليّة الإنشاء على المكلّف - بلا علاقة بقدرة المكلّف - و هو المستبعد.

فعلى أيّة حال، قد نَقَدَ المحقّق الاصفهانيِّ مقالة أستاذه قائلاً:

« فهو مدفوع بما قدمناه في الحاشية المتقدمة: من أن الأمر بوجوده العلمي يكون داعياً، و وجوده العلمي لا يتقوّم بوجوده الخارجي، فلا دور، بل المحذور ما تقدّم.

نعم لازم التقييد بداعي الأمر محذور آخر: و هو لزوم عدمه من وجوده، و ذلك لأنَّ أخذ الإتيان بداعي الأمر في متعلق الأمر يقتضي اختصاص ما عداه بالأمر؛ لما سمعت من أن الأمر لا يدعوا إلا إلى ما تعلق به، و هو مساوٍ لعدم أخذـه فيه؛ إذ لا معنى لأخذـه فيه إلا تعلقـ الأمر بالمجموع من الصلاة و الإتيان بداعيـ الأمر، فيلزمـ من أخذـه فيه عدمـ أخذـه فيه، و ما يلزمـ من وجودـ عدمـ محـالـ.

و من الواضح أن عبارته –قدس سره– هنا غير منطبقة على بيان هذا المحذور، و إلا لكان المناسب أن يقال: لا يكاد يمكن الأمر بإتيانها بقصد امثال أمرها، لا أنه لا يمكن إتيانها بقصد امثال أمرها.»[9]

[1] ولهذا نجد بعض الآيات الشريفة قد صبّت الآثار و الأثوة على محض امثال الحسنات و الخيرات التّوصيلية، فائلةً: «لِذِينَ أَحْسَنُوا الْحَسْنَىٰ وَ زِيَادَةٍ وَ لَا يَرْهَقُ وجوهَهُمْ قَطْرٌ وَ لَا ذَلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ». (آلية 26 من سورة يونس).

«مِنْ جَاءَ بِالْحَسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا». (سورة الأنعام الآية التالية: 160)

[2] آخوند خراسانی محمدکاظم بن حسین. کفاية الأصول (طبع آل البيت). قم ص 72 مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[3] نفس المصدر.

[4] روحانی محمد. 1413. متنقی الأصول. Vol. 1. قم - ایران: دفتر آیت الله سید محمد حسینی روحانی.

[5] الكفاية: ۲۲/۷۲

[6] حاشیة كتاب فرائد الأصول: ۲۱.

[7] بل بهذا البيان يدعى ورود محذور الدور في مقام الجعل أيضاً؛ لأن المأمور به هو الفعل بداعي الأمر، فلا بدّ من فرض وجود شخص الأمر في مقام الجعل، فيلزم وجود شخص الأمر قبل وجوده.

و يندفع: بأن اللازم - في مقام الحكم بشيء - إذا كان معلقاً على شيء فرض وجوده فرضاً مطابقاً للواقع، إلا أنّ فرض وجوده هكذا لا يستلزم وجوده فعل، بل يمكن فرض وجوده الاستقبالي أيضاً، و نتيجة فرض وجود شخص الأمر ليس وجود الشيء قبل وجوده، بل وجوده التقديری قبل وجوده الحقيقي، و هذا غير وجود الشيء قبل وجوده ليلزم تقدم الشيء على نفسه. (منه عفي عنه).

[8] اصفهانی محمد حسین. نهاية الدرایة في شرح الكفاية. Vol. 1. بيروت ص 325 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[9]نفس المصدر.